

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين السيد / عبد الحليم قدور محافظا للاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتمديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتمديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحليم قدور المحجاز فى الحقوق محافظا للاذقية من الموتبة الأولى والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٩

بشان نقل محافظ المتحف فى حلب إلى وظيفة مدير آثار المنطقة الشمالية برتبته وراتبه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٠/١/١٩٤٥ وتمديلاته لاسيما المادة ٤٧ منه ؛

قرر :

مادة ١ - سمح لنيابة بطريكية الأرمن الكاثوليك بدمشق باستبدال العقارين الجارين بوقف طائفة الأرمن الكاثوليك بدمشق الكائنين فى دمشق (ذاق الخضر) والمسجلين بالمحضرين ٢٨٣ و ٢٨٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينبغ من يلزم ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشان إجراء التبادل فى الوظيفة بين مدير مالية دمشق

ومدير مالية حلب فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتمديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى ٧٥ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٤٧ وتمديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل برتبته وراتبه السيد / ابراهيم الأزهرى مدير مالية حلب إلى وظيفة مدير مالية دمشق

مادة ٢ - ينقل برتبته وراتبه السيد / موفق الشريجي مدير مالية دمشق إلى وظيفة مدير مالية حلب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - نقل السادة المدرجة أسماؤهم أدناه إلى الوظائف والمراكز والدرجات المدرجة حذاء أسماؤهم ، بمراتبهم ورواتبهم الحالية :

الاسم	الوظيفة	المركز	المرتبة	الدرجة
محمد توفيق السرميني	مدير صنف أول	مديرية هيئة التفيش	٢	١
عمر عدنان الشلق...	» » »	مدير مواصلات دمشق	٢	٢
عزت كتحدا ...	» » »	» » حلب	٢	٢

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٩

ينقل السيد / فؤاد الشايب الى وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته المعمول به في الإقليم السوري ؛
وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - ينقل السيد/ فؤاد الشايب ، المدير العام للدعاية والأنباء من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري المقطوع البالغ ٧٥٠ ليرة سورية الى وظيفة (مدير المكاتب) في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري ، وذلك مع احتفاظه بمرتبته وراتبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٩٧ المؤرخ في ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن إنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومي وتحديد ملاكها وتعديل ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف ؛

قرار :

المادة ١ - ينقل محافظ المتحف في المديرية العامة للآثار والمتاحف السيد/ محمد فيصل الصبر في الذي يحمل أجازة الأستاذ في الآداب والفنون والآثار من جامعة يال في الولايات المتحدة الأمريكية من المرتبة الثالثة الدرجة الثانية براتب مقطوع قدره (٥٥٠) ليرة سورية إلى وظيفة مديراً آثار المنطقة الشمالية بمرتبه وراتبه ويشغل وظيفة مدير صنف أول (وظيفة شاحرة) .

مادة ٢ - تصرف رواتب المواليه بعد التأشير على هذا القرار من ديوان المحاسبات ومباشرة العمل فعلا من البند (١) والباب (١) "الرواتب وتوابعها" من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٥٩

ينقل بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة المواصلات ؛